

تعليمات رقم (2) لسنة 2017

بشأن الغرامات

صادرة عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات - فلسطين

استناداً لأحكام قانون مزاوله مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004

والمادة (89) من قرار مجلس الوزراء رقم (24) لسنة 2010 باللائحة التنفيذية

وقرار مجلس إدارة الجمعية رقم (4) بتاريخ 2017/01/09

وقرار المجلس في اجتماعه رقم (63) المنعقد بتاريخ 2017/01/22

مادة (1)

تعريف

تسري على هذه التعليمات التعاريف الواردة في القانون واللائحة التنفيذية الصادرة بموجبه ما لم يستخدم تعريف آخر.

مادة (2)

السريان

تسري هذه التعليمات على مدقق الحسابات القانوني المرخص والمزاول.

مادة (3)


الغرامات

إعمالاً لأحكام المادة (89) من قرار مجلس الوزراء رقم (24) لسنة 2010 باللائحة التنفيذية لقانون مزاوله مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004، يؤدي المدقق القانوني المزاول غرامة مالية للجمعية في الأحوال التالية:

أ. غرامة (100) دولار، إذا لم يلتزم بإتمام متطلبات ساعات التعليم المستمر ضمن المدة المحددة (خلال السنة السابقة لسنة تجديد إذن المزاوله).

ب. غرامة (100) دولار، إذا لم يقدم شهادة إثبات ساعات التعليم المستمر.

ت. غرامة (16) دولار عن كل شهر، إذا تأخر عن تجديد إذن المزاوله السنوي بعد نهاية شهر شباط من كل سنة على أن لا تزيد الغرامة عن 50% من قيمة الرسم السنوي لتجديد إذن المزاوله.



مادة (4)

آلية دفع الغرامات

تدفع الغرامات في الجمعية حسب النظام المالي المعتمد لديها بموجب إيصال دفع.

مادة (5)

الإلغاء

يلغى كل ما تعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (6)

النفذ والنشر والتنفيذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، وينشرها المجلس في مقره و/أو على موقعه الإلكتروني أو بأي وسيلة أخرى يراها مناسبة ويعمل بها من تاريخ إصدارها.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ 22 / 01 / 2017 م

شكري بشارة
رئيس المجلس